المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة الإبتدائية التجارية بالدار

البيضاء

حكم رقم: 5274

بتاريخ: 2024/04/30

ملف رقم: 2024/8202/3277

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/30

وهي مؤلفة من:

السيدة مريم الداودي رئيسا

السيد عبد الله الطائع مقررا

السيدة رجاء حراك عضوا

وبمساعدة السيدة فاطمة الزهراء قصطال كاتبا للضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الإشراف العام: د نبيل محمد بوحميدي
MAROC DROIT

بين:

الكائن ب:

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي ، **محام بهيئة الدار البيضاء.**

طرفا مدعيا من جهة

و بين:

الكائنة ،

طرفا مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائـــــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه إلى هذه المحكمة والمسجل لدى كتابة الضبط و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/03/14 الذي يعرض من خلاله أنه بمناسبة بت محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 5053 - 2022-8202 الصادر بشأنه القرار رقم 5925 بتاريخ 1-11-2023 أن السيد الخبير مصطفى الفلاح المعين من طرف المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن مدينة للعارض بمبلغ 27.510 درهم ، حسب الثابت من نسخة طبق الأصل من القرار المذكور و نسخة من تقرير الخبرة المذكور، مستندين رقم 1-2 .

وحيث إن العارض أنذر المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 قد حثها على أداء الدين المتخلذ بذمتها لفائدته وديا ، إلا أنها رغم توصلها بالإنذار فإنها لم تحرك ساكنا و بقي إنذاره بدون جدوى ، حسب الثابت من أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى، وحيث إن التماطل ثابت في حق المدعى عليها طبقا لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك لعدم أدائها الدين المتخلذ بذمتها رغم فوات الأجل الممنوح لها بمقتضى الإنذار الموجه اليها

وحيث إنه من حق العارض والحالة هاته المطالبة بالحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 27510,75 درهم ، مع الفوائد القانونية ، مع تحميلها الصائر و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني.

آذ يلتمس قبول مقاله شكلا و جوهرا ، والحكم على المدعى عليها شركة بأدائها للعارض مبلغ سبعة و عشرون ألف وخمسمائة وعشرة دراهم و خمسة و سبعون سنتيما 27510,75 درهما، عن الدين المتخلذ بذمتها حسب الثابت من تقرير الخبرة رفقته ، مع أدائها للعارض مبلغ 500000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية ، و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين، وتحميل المدعى عليها الصائر.

مرفقا مقاله ب : نسخة طبق الأصل من القرار الإستئنافي أعلاه، نسخة من تقرير الخبرة و أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2023/04/23 ، التي يدفع من خلالها وقبل أي دفع او دفاع فإنها تود اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب الحالي ، انه يكفي للمحكمة الموقرة الرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى لتقف على ان المدعية تستمد صفة العارضة كمدعى عليها باعتبارها خول لها تدبير قطاعي الماء والكهرباء والتطهير السائل في إطار اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء، و ان الثابت من خلال مقال ادعاء ان المدعية رفعت دعواها ضد العارضة باعتبارها شركة عهد اليها في إطار عقد التدبير المفوض المبرم مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء بتدبير مرفق التطهير السائل و الماء الصالح للشرب و كذا الكهرباء بمدينة الدار البيضاء، و ان عقد التدبير المفوض يعتبر عقدا إداريا وبالتالي فانه طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإن هذه الأخيرة تبقى مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة

MAROC DROIT

بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض الناتجة عن الضر التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، و ان مناط صفة العارضة كمدعى عليها في دعوى الحال هو اتفاقية التدبير المفوض المبرم مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء وان عقد التدبير المفوض يعتبر عقدا إداريا بمفهوم المادة 08 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية كما ان نشاط العارضة يتسم بالمنفعة العامة كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوض اليها و بالتالي فإن جميع الدعاوى الموجهة ضدها يجب ان توجه امام المحكمة الإدارية و ليس امام القضاء التجاري، و ان العارضة وتعزيزا لدفوعاتها بهذا الخصوص فإنها تسرد على المحكمة الموقرة بعض الاجتهادات القضائية التي حسمت بخصوص هذه المسألة، القرار رقم 1/526 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/04/2022 في الملف عدد1515/4/1/2022. و القرار رقم 1/7 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/01/2022 في الملف عدد .2021/1/4/6490

إذ يلتمس القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في هذا النزاع و حفظ حق العارضة بالإدلاء بباقي الدفوعات بعد البث في مسألة الاختصاص.

مرفقا مقاله بقرارين لمحكمة النقض .

و بناءا على المذكرة التعقيبية لنائب لمدعي المدلى بها بجلسة 2024/04/30، التي يعرض من خلالها أنه خلافا لمزاعمها الغير المؤسسة فإن الأمر يتعلق بنزاع حول النشاط التجاري للمدعى عليها والتي تعتبر شركة تجارية مما يكون معه النزاع الحالي من الإختصاص النوعي المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و تبقى مزاعم المدعى عليها غير مؤسسة من الناحيتين القانونية و الواقعية و يتعينش التصريح بردها على حالتها.

و بناءا على مستنتجات النيابة العامة الملفاة بالملف بتاريخ 2024/04/30، التي تلتمس من خلالها التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب مع ارجاء البث في الصائر الى حين البث في الموضوع .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/04/30 حضرها نواب الأطراف و ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية و الفي بالملف بمستنتجات النيابة العامة ، تقرر حجز الملف للمداولة لأخر الجلسة .

التعليـــل

بعد الإطلاع على وثائق الملف

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارض مبلغ سبعة و عشرون ألف وخمسمائة وعشرة دراهم و خمسة و سبعون سنتيما 27510,75 درهما، عن الدين المتخلذ بذمتها حسب الثابت من تقرير الخبرة رفقته ، مع أدائها للعارض مبلغ 500000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية ، و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث دفعت المدعى عليها شركة ليدك بكون المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في الطلب وإنما ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لكونها شركة عهد اليها في إطار عقد التدبير المفوض المبرم مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء بتدبير مرفق التطهير السائل و الماء الصالح للشرب و كذا الكهرباء بمدينة الدار البيضاء، و ان عقد التدبير المفوض يعتبر عقدا إداريا وبالتالي فانه طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإن هذه الأخيرة تبقى مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض الناتجة عن الضرر التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، كما ان نشاط العارضة يتسم بالمنفعة العامة كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوض اليها و بالتالي فإن جميع الدعاوى الموجهة ضدها يجب ان توجه امام المحكمة الإدارية و ليس امام القضاء التجاري.

وحيث إن المدعى عليها لم تنازع في كونها شركة وتمارس أنشطتها بهذه الصفة، وإنما نازعت في أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في الطلب للأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث إن المحكمة حين تبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي فإنها تنطلق دائما من الغاية التي تهدف إليها الدعوى، وكذا الموقع أو المركز القانوني للمدعى عليه، ذلك أن الدعوى لا تتعلق بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض الناتجة عن الضرر التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام أو أنشطة أشخاص القانون العام التي تتسم بالمنفعة العامة كمظهر من مظاهر السلطة العامة كما تزعم المدعى عليها و التي من المستقر عليه قضاءا أن الإختصاص بشأنها يبقى للمحاكم الإدارية، و إنها تتعلق دعوى نازلة الحال بإسترجاع ما دفع بغير حق في إطار المسؤولية العقدية بين المدعية و المدعى عليها" كمزودة بمادتي الماء و الكهرباء" لإخلالها ببنود عقد التزويد بمادتي الماء و الكهرباء الرابط بينهما، وان اهو لمدعى عليها في نازلة الحال " " شركة مساهمة تخضع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمه، التي تعتبر أن شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

وحيث بخصوص السببين المبني عليهما الدفع بعدم الإختصاص النوعي المشار لهما أعلاه، فإن المستقر عليه قضاءا أن للطرف المدني حق الخيار في مقاضاة التاجر فيما يتعلق بالأعمال التجارية لهذا الأخير أمام المحاكم التجارية، ومادام

MAROC DROIT

المدعي قد اختار مقاضاة التاجر أمام المحكمة التجارية فإن الاختصاص يبقى منعقدا لها للبت في النزاع طالما أنها هي الفضاء الطبيعي لمقاضاة التاجر، ويكون الدفع المثار غير جدي ويتعين استبعاده، مما يبقى معه الاختصاص منعقدا لهذه المحكمة للبت في النزاع.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

وتطبيقا للفصول 5-8 من قانون إحداث المحاكم التجارية والقانون رقم 5.96.

MAROC DROIT
عينك على المعلومة القانونية
5 سنة
في خدمة الفكر القانوني
الأستاذ العلم: د.نبيل محمد بوحميتي

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة والهيئة أعلاه.

الرئيس ***القاضي المقرر*** ***كاتب الضبط***